

صحيح ابن خزيمة

1211 - ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة قال قال ٧ سألت عليا عن صلاة رسول الله ﷺ A فذكر هذا الحديث .

قال أبو بكر : ففي هذا لخبر خبر علي بن أبي طالب قد صلى من النهار ركعتين مرتين فأما ذكر الأربع قبل الظهر والأربع قبل العصر فهذه من الألفاظ المجملة التي دلت عليه الأخبار المفسرة فدل خبر ابن عمر عن النبي A صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وأن كل ما صلى النبي جميعا والليل النهار صلاة أنها خبر ما على مثنى مثنى صلاهن وإنما التطوع من النهار في A ولو ثبت عن النبي A أنه صلى من النهار أربعاً بتسليمة بالنهار وبين أن يسلم في كل ركعتين .

وقوله في خبر علي : ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين فهذه اللفظة تحتمل معنيين أحدهما أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتشهد إذ في التشهد التسليم على الملائكة ومن تبعهم من المسلمين وهذا معنى يبعد والثاني أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الذي هو فصل بين هاتين الركعتين وبين ما بعدهما من الصلاة وهذا هو المفهوم من المخاطبة لأن العلماء لا يطلقون اسم الفصل بالتشهد من غير سلام يفصل بين الركعتين وبين ما بعدهما ومحال من جهة الفقه أن يقال : يصلي الظهر أربعاً يفصل بينهما بسلام أو العصر أربعاً يفصل بينهما بسلام أو المغرب ثلاثاً يفصل بينهما بسلام أو العشاء أربعاً يفصل بينهما بسلام وإنما يجب أن يصلي المرء الظهر والعصر والعشاء كل واحد منهن أربعة موصولة لا مفصولة وكذلك المغرب يجب أن يصلي ثلاثاً موصولة لا مفصولة ويجب أن يفرق بين الوصل وبين الفصل والعلماء من جهة الفقه لا يعلمون الفصل بالتشهد من غير تسليم يكون خارجاً من الصلاة ثم يبدأ فيما بعدها ولو كان التشهد يكون فصلاً بين الركعتين وبينما بعد لجاز لمصل إذا تشهد في كل صلاة يجوز أن يتطوع بعدها أن يقوم قبل أن يسلم فيبدأ في التطوع على العمدة وكذلك كان يجوز له أن يتطوع من الليل بعشر ركعات وأكثر بتسليمة واحدة يتشهد في كل ركعتين ولو كان التشهد فصلاً بين ما مضى وبين ما بعده من الصلاة وهذا خلاف مذهب مخالفينا من العراقيين K قال الألباني : إسناده حسن .

والحديث ساق المصنف لفظه قبل السند قال : وفي خبر عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب كان النبي A إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها عند العصر صلى ركعتين وإذا كانت من هاهنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين

